جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

دور الخلافة في الدعوة إلى الله

إعداد الدكتوره

إنعام محمد أحمد عثمان
كلية الدعوة الإسلامية
جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(ﷺ) وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد قامت الباحثة بهذا البحث الذي هو بعنوان دور الخلافة في الدعوة إلى الله، وقد قسمت البحث إلى ثلاث مباحث المبحث الأول يتحدث عن تعريف الخلافة في اللغة والاصطلاح، وأهمية الخلافة في الإسلام والخلافة عند الخلفاء الراشدين. المبحث الثاني يتحدث عن الخلافة العثمانية والخلافة في العصر الحديث. المبحث الثالث يتحدث عن الخليفة، عن الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية، عن واجبات الخليفة، عن حقوق الخليفة.

Abstract

Parise be to Allah, we Parise hme and seek his help and for giveness, and seek refuge with Allah from the evils of our selves, and our evils, and I bear witness that there no God but Allah alone with no partner and I bear witness that Mohammed is his Slave and his messenger peace Allah be upon him and his Family, his Friend and followed them until the day of religion.

The researcher was conducted research who is entitled the role of succession in the call to Allah. The researcher divided into three sections. First section is talking about definition of succession in language and term and the important of succession in Islam and explain succession in successor. The second section talked about succession Osmanli and succession in the modern period the three sections talked about Kalifa and about choice of Kalifa and duties of Kalifa, law of Kalifa.

المُقَدِّمَة

دراسة الخلافة تعتبر في مقدمة الدراسات الإسلامية على الإطلاق وستظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. تعد السلطة أو الحكومة من أهم الجوانب التي عُني بها الإسلام أيما عناية لحماية دعوته، ونشرها وتبليغها إلى الناس كافة، وحماية المجتمع الناشئ واستقرار أوضاعه وتطبيق شرائع الله وحدوده وتنفيذها. ومن ثم تحقيق الهدف المنشود من رسالة الإسلام من استخلاف الإنسان على الأرض.

المبحث الأول

الخلافة في اللغة والاصطلاح

أهمية الخلافة في الإسلام

الخلافة عند الخلفاء الراشدين

المطلب الأول:

الخلافة في اللغة:

الخلافة في اللغة: مصدر (خَلَفَ) يقال خلفه لخلافة كان خليفته وبقي بعده والخليفة السلطان الأعظم والجمع خلائف وخلفاء واستخلف فلاناً من فلان جعله مكانه والخليفة الذي يستخلف ممن قبله.(٢)

الخلافة في الاصطلاح:

عرف العلماء الخلافة بتعريفات متعددة:

فعرفها "الماوردي" بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٣).

يعرف "عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد" الإمامة بأنها: "خلافة الرسول في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة".(٤)

أما ابن خلدون فعرفها بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها".(٥)

المطلب الثاني:

أهمية الخلافة في الإسلام:

اتفق فقهاء الإسلام على وجوب الخلافة، وأن ولاية أمور الناس من فروض الكفايات، كالجهاد في سبيل الله وطلب العلم، فإذا قام بتلك الفروض "الواجبات" من هو أهلها من الأمة الإسلامية سقط فرضها على الكافة، وهذه الولاية "ولاية حُكم الناس" من أعظم واجبات الدين وأهمها قاطبة، ولولاها لتعطلت شرائع الدين وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين. ويوجب الإمامة أهل السنة جميعاً، والمعتزلة والخوارج باستثناء عدد قليل من أولئك وهؤلاء. وهذا أيضاً هو رأي الشيعة، إلا أن لهم وجهة نظر خاصة في فهم هذا الوجوب للخلافة.(٦)

هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي توجب "الإمامة" وإقامة حاكم أعلى للدولة تجب طاعته. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾. سورة النساء، الآية: ٥٩.

ومن الأحاديث الشريفة التي تبين حرص الإسلام على وجود الرياسة حيث يوجد العمل الذي يحتاج إلى تدبير وإدارة عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**".(٧)

عن النبي (ﷺ) قال: "**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**".(٨)

من أقوال السلف الصالح نودر قول أبي بكر عقب وفاة الرسول (ﷺ): أن محمداً مضى بسبيله، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به". وقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة". ومن الواضح أن الإسلام عُني بمشكلات الحُكم، بل أن نظام الحكم جزء من التفكير الإسلامي وتراثه الخالد، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الرسول (ﷺ) باشر سلطات سياسية متعددة كولاية الجهاد والحروب، وعقد المعاهدات وإقامة الحدود. إن القرآن والسنة بفرضهما علينا إطاعة الحكام والولاة العادلون ممن يرعون شئون الرعية، ويسهرون على خدمتها، وينتصفون للمظلومين من الظالمين، ويعملون على استيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين، فلذلك كان الواجب علينا شرعاً إقامة حاكم أعلى على الدولة. ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها، ولا بد للناس عند اجتماعهم من رأس(٩).

المطلب الثالث:

الخلافة عند الخلفاء الراشدين:

[١] طريقة إختيار أبي بكر:

لما التحق النبي (ﷺ) بالرفيق الأعلى، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأخذوا يتشاورون في اختيار خليفة من بينهم لرسول الله (ﷺ) وكانت الأنظار تتجه إلى سعد بن عبادة (رضي الله عنه) ولما سمع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بخبر السقيفة أسرعوا إليها واجتمعوا بإخوانهم الأنصار، فقالت الأنصار: "منا

أمير ومنكم أمير فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردن بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله (ﷺ)، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.

ولما تمت البيعة لأبي بكر صعد المنبر فخطب في الناس، وهي أول خطبة تبين منهج الحكم الإسلامي. قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عند حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع أحدكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".(١٠)

ففي هذه الخطبة يقرر خليفة رسول الله –الخليفة الأول في الإسلام– حق الأمة في القوامة على الحاكم أو الإمام أو رئيس الدولة الذي ولته: فهي تعاونه إذا أحسن، وهي تقومه أي تحاسبه وتنتقده وترشده إذا أساء، ثم إنها لا تجب عليها الطاعة إلا إذا كان الحاكم متبعاً ومنفذاً لما أمر به الله ورسوله أي للإسلام وشريعته، فالحاكم أو الخليفة ليس حاكماً مطلقاً، ولكنه مقيد بشريعة الإسلام أي بدستوره. فهذه المبادئ تستقي من هذه الخطبة التاريخية الجامعة إلى جانب المبادئ الأخرى التي احتوت عليها، وهي تقرير المساواة أمام القانون، ووجوب

سيادة الفضيلة ليرتفع الشر من المجتمع، ووجوب أن يكون الحاكم صادقاً أميناً مع الأمة. وهذه المبادئ تتبني عليها نظريات سياسية كبيرة الأهمية، وهي تحدد كيان الحُكم الإسلامي.(١١)

[٢] اختيار الخليفة الثاني:

رأى أبو بكر أن الأحوال المحيطة بالمسلمين تدعو إلى اختيار شخص تتوافر فيه التقوى والكفاية والمقدرة على سياسة الدول ة حتى يوفر على الأمة عناء الاختيار ويتجنب الاختلاف الذي هدده بالخطر بعد وفاة الرسول (ﷺ) فوقع اختياره على عمر بن الخطاب. ثم رأى أبو بكر أنه ليس من حقه أن يستبد على الأمة بتعيينه ويفرض رأيه دون مشورة أحد من أصحاب الرأي في الأمة وهم أهل الحل والعقد. فاستدعى إليه بعضهم كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر ووافقوا على اختياره فكتب أبو بكر عهداً بذلك يعلن للمسلمين اختيار عمر(١٢).

هكذا تم عقد الخلافة لعمر (رضي الله عنه) بالشورى والاتفاق، ولم يرو التاريخ أي خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك، ولا أن أحداً نهض طوال عهده لينازعه الأمر، بل كان هناك إجماع على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه، فكان المجتمع وحدة واحدة. وقد قام عمر بالأمر خير قيام، وبدأ بإنفاذ وصية أبي بكر بانتداب المسلمين مع "المثنى" حيث كان أبو بكر أوصاه قبيل وفاته فقال له: "لا تمسين حتى تندب الناس مع المثنى" والمثنى بن حارثة كان هو قائد جيش المسلمين في حرب الفرس، ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات، فكانت هناك وقائع اليرموك والقادسية وأجنادين وفتحت بلاد الفرس والشام ومصر وغيرها وبلغت دولة الإسلام ذروة مجدها. وقد نظم عمر الإدارة

والدواوين، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاة، وحكم بالعدل والشورى، ولم تكن لحكمه غاية غير تحقيق مصالح المسلمين وإعلاء كلمة الله والعطف على الرعية متبعاً في كل ذلك سُنة رسول الله (ﷺ) وما انتهجه خليفته أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).

[٣] أهل الشورى وخلافة عثمان:

لما حضرته الوفاة بعد أن طعنه المجوسي أبو لؤلؤة عهد إلى ستة من كبار الصحابة، وهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله عهد إليهم أن يجتمعوا ويتداولوا ليختاروا واحداً منهم ليتولى الخلافة، وذلك بعد أن يقوموا باستفتاء الناس، فبعد وفاة عمر فوضوا مهمة البحث واستشارة الناس إلى أحدهم، وهو عبد الرحمن بن عوف، فبعد أن لبث يستشير الناس ثلاثة أيام وجد أن الأغلبية تفضل تولية عثمان بن عفان فدعا إلى اجتماع عام وعقد الاجتماع في مسجد المدينة، وبعد تبادل الرأي انتهى الاجتماع إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة فبايعه الناس جميعاً، وتمت له البيعة بالإجماع. واستمرت وحدة المسلمين، ولم يظهر من ينازعه في الأمر، وكان "علي" ممن بايعه، وبقي الخليفة يستشيره في كثير من الأمور. وسار عثمان على نهج الخليفتين السابقين في صدر خلافته، ووطد الفتوحات التي تمت وأضاف إليها، وعم الرخاء في عهده وزادت الثروة، وظلت الأمور منتظمة ولكن في أواخر خلافته حدثت بعض الفتن في الأمصار، إذ ظهرت النزعات القبلية، فثار بعض الناس وقدموا إلى المدينة معترضين على بعض التصرفات فقابلهم الخليفة باللين فأغراهم هذا بالتطرف، وانتهى الأمر باغتياله مظلوماً (رضي الله عنه)، ولم يكن قد عهد لأحد. فحينئذٍ بدأ النزاع الذي أدى إلى الخلاف والانقسام حول الخلافة. الخلفاء الثلاثة تمت

مبايعتهم بالاختيار والرضا من الأمة على أساس الشورى، وتمت المبايعة بالإجماع، فانعقدت خلافتهم فهي خلافة صحيحة شريعة. ويعترف بهذه الخلافة أهل السنة جميعاً، وجميع المرجئة والمعتزلة أيضاً والخوارج كذلك يعترفون بها، فيما عدا المدة الأخيرة من عهد عثمان. فهذه الخلاقة الصحيحة الشرعية إذن عند جميع الذين يعترفون بها تساوي الإمامة تماماً، لا فرق بينهما. وهنا طابق المثال الواقع، وهؤلاء الخلفاء الراشدون خلفاء وأئمة في وقت واحد.(١٣)

[٤] علي والخلافة:

أما بالنسبة لخلافة "علي" فإن البيعة له تمت في ظروف الفتنة. ومع أنه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير مواتية. وقد بايعه أهل المدينة، ما عدا فريق من الصحابة امتنعوا عن المبايعة. وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان بن عفان واشترك بعضهم في دمه. ثم أيد بيعة "علي" أهل الحجاز والعراق، ولكن أهل الشام بقيادة "معاوية" الذي كان والياً عليهم وهو أحد الصحابة ومن قواد لفتوح في الشام امتنعوا عن المبايعة مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان أولاً، ومحتجين على اشتراك هؤلاء في المبايعة. ولما كان "علي" يعتقد أن خلافته صحيحة وقد انعقدت ببيعة من في المدينة فقد رأى واجباً عليه أن يقوم بتوحيد الدولة وإخضاع الخارجين عليه، فجرت المواقع المعروفة بينه وبين الصحابة الذين رحلوا إلى العراق وبينه ومعه مؤيديه من أهل الحجاز والعراق وبين معاوية، ومعه مؤيدو من الشام وبينه وبين الخوارج أيضاً. ثم انتهت الأحداث باغتيال "علي" على يد أحد الخوارج في الكوفة. فخلفه ابنه الحسن ولكن بعد نحو عام تم الصلح بينه وبين معاوية وتنازل عن مطالبته بالخلافة، فتم أمر الخلافة

لمعاوية منذ ذلك التاريخ وكان أهل الشام قد بايعوه بالخلافة من قبل عقب حادثة التحكيم.(١٤)

الآراء حول خلافة علي:

أهل السُنة يرون أن خلافته انعقدت وهي صحيحة، لأن البيعة تمت له من قبل أهل المدينة أو أكثرهم، وأهل المدينة هم الذين بايعوا الخلفاء الثلاثة قبله ثم تابعهم سائر الأمصار، ولأن علياً كرم الله وجهه كان أفضل الصحابة وأكملهم شروطاً ومن المهاجرين الأولين الذي أظهر الإسلام على أيديهم، ولقرابته من الرسول (ﷺ)، وبناء على ذلك فهم يعتبرونه الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين وجمهور المعتزلة يتفقون أيضاً مع أهل السُنة في ذلك، ما عدا اثنين منهم خالفا في الرأي، وهما أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي لأنهما يريان أن الخلافة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها، وعلي لم تجمع عليه الأمة كما أجمعت على الخلفاء الثلاثة قبله. بل جرى هذان مع منطقهما فاعتبرا معاوية الخليفة أو الإمام الرابع حيث اجتمعت عليه الأمة في نظرهما. ولكن يرد عليهما بأن الأمة لم تجمع أيضاً على معاوية، وإذا كان النزاع قد انتهى بعد عام الجماعة إلا أنه لا يمكن القول بأن الأمة جميعها كانت راضية باقتناع عن خلافة معاوية، وإنما المسألة كانت بالأكثر تسليماً بالأمر الواقع، ولم تكن هناك مبايعة عامة بالاختيار. والخوارج يعترفون أيضاً بصحة خلافة علي، وانعقاد بيعته، وكانوا موالين له وعملوا تحت لوائه، ولكنهم خرجوا عليه بعد التحكيم لأنهم كانوا يبغون استمرار القتال لمحاربة المخالفين. أما الشيعة وهم يعتقدون أن هناك نصاً من النبي (ﷺ) على الوصاية لعلي بالخلافة، وهو مذهب الإمامية – أو أن النبي (ﷺ) عينه بالوصف وهو مذهب الزيدية– فإنهم طبعاً يؤكدون صحة خلافة علي ويعلنون أنه الإمام الحق، بل يعتقدون أنه صاحب الحق

الوحيد في الخلافة منذ وفاة الرسول (ﷺ)، إذ هم يرون أن الأمة ليس لها اختيار الإمام غير أن فريقاً من الشيعة وهم الزيدية يعترفون بأمامتي أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فيتفقون في ذلك مع الأمة –والشيعة الإمامية هم أتباع محمد الموصوف بالباقر أخي زيد بن علي بن الحسين، ثم ابنه جعفر الصادق، وقد سموا الرافضة لرفضهم أمامتي أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حيث لم تتحقق رغبتهم في تولية أبناء علي الخلافة، وهزموا في ميدان السياسة ولا سيما حينما استأثر العباسيون بالخلافة دونهم فإنهم اتجهوا في العصر العباسي حين بدأ عصر التدوين الى إثبات مذهبهم ونشره بالكتابة، فكانوا أول من ألف في الإمامة لإثبات حق (علي) في الخلافة تأييد الدعاوي (العلويين) ونشطوا في ذلك، فأخذ أهل السنة والمعتزلة يردون عليهم خلافة الراشدين كانت كلها شورية انتخابية بالمبايعة وليست وراثية، ولم يعين أبو بكر ولا عمر (رضي الله عنهما) أحداً من أبنائهما مع وجود هؤلاء الأبناء، وإنما كانا يعهدان إلى الأفضل والاكفأ من الأمة، بل إن عمر نص على إخراج ابنه عبد الله بن عمر من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار من يخلفه وكان عبد الله أحد أهل الشورى ومعروفاً بالتقوى والورع وقدوة في الدين والعلم. كذلك لم يعهد عثمان ولا علي لأحد من أبنائهما. (١٥)

المبحث الثاني

واجبات وحقوق الخليفة

المطلب الأول:

الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية:

إن منصب رئاسة الدولة الإسلامية منصب خطير جداً لما يترتب عليه من نتائج هامة للأمة الإسلامية كلها، فإن كان الإمام ضعيفاً في تفكيره وعزيمته انعكس هذا الضعف عليها، وإن كان قوياً في تفكيره وعزيمته جريئاً في مواجهته انعكست هذه القوة والعزيمة والجرأة على الأمة، فنجاحها في الدنيا مرتبط بنجاحه غالباً، وفشلها وثيق الصلة بفشله كذلك. وهذا المنصب الخطير لا يتولاه أحد عادي من عامة الناس، بل لا بد لمن يتولاه من مواصفات وشروط تتناسب مع هذه المهمة الخطيرة. وقد اشترط علماؤنا فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية ان تتوافر فيه الشروط التالية:

١- الإسلام:

يجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً، ولا يجوز للكافر ان يتقلد هذا المنصب الخطير مطلقاً، فالقرآن يوجب على المسلمين ان يطيعوا الأمير المسلم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾. سورة النساء، الآية: ٥٩.

والله (ﷻ) حرم على المسلم ان يرضى بتسلط الكافر عليه وقضى ألا يسلط الكافر على المؤمن فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾. سورة النساء، الآية: ١٤١.

ورئاسة الدولة أعظم سبيل على الإطلاق، فلا تكون للكافر، وحرم الله على المسلمين أن يولوا أمراً من أمورهم لغير المسلمين، وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾. سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ورئيس الدولة الإسلامية (الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وهو أحق الناس بذلك وغير المسلم لا يصلي، فضلاً عن أن تنعقد إمامته أو تصح. ولأن العقد الذي يتم بين الخليفة والأمة يفرض على الخليفة تطبيق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، وحفظ مصالح الأمة ونشر الإسلام وغير ذلك من الواجبات، وهذه الأمور كلها لا قدرة للكافر ولا يمكنه القيام بها، لأنه فاقد لها وغير مؤهل لتحقيقها. وإذا كان المسلم الفاسق لا تجوز ولايته للإمامة فمن باب أولى أن يمنع الكافر من تولي رئاسة الدولة الإسلامية.

٢- البلوغ:

البلوغ كما هو معلوم- شرط التكليف، فلا يكلف الصغير غير المميز بشيء من الأحكام إلا بعد البلوغ. والإمامة أكثر التكاليف الشرعية عبئاً، إذا الإمام مسئول أمام الله عن كل تقصير في الدولة، قال عمر بن الخطاب (ﷺ) يحدد هذه المسؤولية لو عثرت بغلة في أرض العراق لكنت مسؤولاً عنها بين يدي الله لم لم أسو لها الطريق، وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يعين رئيساً للدولة الإسلامية وتكون له الولاية على البالغين العاقلين وسواهم.

٣- العقل:

فالعقل شرط التكليف أيضاً، لهذا فلا يجوز ولاية المجنون لأن الله (ﷻ) إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب، والمجنون لا يملك ان يتصرف بماله الذي ورثه من أبيه فكيف نمكنه من التصرف بأموال الأمة وأعراضها ودمائها ومقدراتها، فهو الذي يشن الحروب ويبرم المعاهدات. والحق أنه لا يكتفي بان يكون رئيس الدولة عاقلاً غير مجنون، بل لا بد ان يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة تمكنه من التفكير بقضايا الأمة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٤- الحرية:

العبد الآبق والمكاتب والمدبر لا يصلحون لتولي رئاسة الدولة لأنهم مشغولون بحقوق غيرهم، ولا يملك هؤلاء حرية التصرف بأنفسهم، فمن باب أولى ألا يتصرفوا بمقدرات الأمة. ولأن الأحرار في الغالب لا يهابون الأرقاء، ولا يحترمونهم، بل ربما احتقروهم واستنكفوا عن طاعتهم، سيما أسيادهم، بل هو التناقض بعينه أن يؤمر السيد بطاعة عبده والامتثال لأوامره، مع أن العبد هو الذي يقع في ملك سيده وتحت حوزته، ولا يقدم على تصرفاته إلا بإذن من سيده.

٥- الذكورة:

وقد اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة ان تلي رئاسة الدولة الإسلامية.(١٦)

عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله (ﷺ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال قال: " لن يصلح قوم ولو أمرهم امرأة".(١٧)

٦- العدالة:

ينبغي ان يعلم هنا أنه ليس المقصود بالعدالة أن يكون المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية معصوماً في في أقواله وأفعاله وتصرفاته، خالياً من كل نقص مبرأ من كل عيب، فهذه صفات لا يدركها إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة حيث حفظهم من اقتراف الذنوب والمعاصي. أما المسلم العادي فقد يقع في الصغائر من الآثام، وهذا لا يخرم مروءته ولا تبطل عدالته، بل يكفيه أن يستغفر الله عما بدر منه، وأن يقلع عنه، مصمماً ألا يعود إليه. فالمقصود بالعدالة أن يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قائماً بالفرائض والأركان متوقياً الكبائر من الآثام، لا يصر على الصغائر، وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيداً عن الريب، مأموناً وقت الرضا والغضب لا يجاهر بمعصية، ولا يجور في الحكم. وعلى هذا فلا يجوز إمارة الفاسق، لأنه متهاون في الدين ومستهتر بأحكام الإسلام ولا يبالي بارتكاب الآثام ولا يتورع عن ظلم الآخرين، ومحاباة المحبين.

٧- الكفاءة:

أن يكون متصدياً إلى مصالح الأمة وضبطها، ذا نجدة وشجاعة، يجهز الجيوش ويسد الثغور، وذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير شؤون الأمة، يحقق مصالحها، ويدرأ المفاسد عنها، وذا حنكة سياسة ويقظة وعيه، بعيدً عن الغفلة، له علم بأحوال الرجال وأخلاقهم وكفاءتهم حتى يختار الكفء منهم ليستعين به، ويوسد الأمر المناسب له.

٨- العلم:

والعلماء اشترطوا أن يكون رئيس الدولة عالماً، الإمام يختار القضاة ويعينهم، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، فمن باب أولى أن يكون الإمام الذي يختارهم على توافر الشروط فيهم ومنها شرط الاجتهاد أن يكون مجهتداً، وقد يختلفون فيما بينهم فيحكم فيما اختلفوا فيه، فلا بد ان يكون مثلهم على الأقل في الاجتهاد حتى يصوب المصيب ويخطي المخطئ فيهم. وذهبت جماعة إلى عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد في الإمام لتعذرها في كثير من الظروف لا سيما بعد القرون الأولى من الحُكم الإسلامي، إذ ضعف الوازع الديني عند الناس، وانشغل من يعنون بالسياسة بإدارة شؤون الأمة العامة، وضعفت همم كثير من الناس عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه بل شاع فيهم التقليد. ولم يوجد في العصر واحد تتوافر فيه صفات المجتهد. لهذا أفتى فقهاءه المذاهب المتأخرون بجواز الإمارة لغير المجتهد، محافظة على حقوق الناس من الضياع، ودرء المفسدة عظمى إلا وهو تعطيل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها. والإمام بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف.

٩- أن لا يطلب الإمارة:

لقد حظر الإسلام على أهله ان يطلبوا الإمارة، لأنها تزكية للنفس وهي في هذا المقام مذمومة. قال (ﷻ): ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾. سورة النجم، الآية: ٣٢.

١٠- المواطنة:

أن يكون الخليفة من سكان الدولة الإسلامية المستقرين فيها، والذين يعايشون أهلها ويحسون بمشاكلها. وعلى هذا فلا يصلح لها المسلم الذي يسكن في دار الحرب أو دار الكفر مهما تحلى به من صفات حسنة وأخلاق فاضلة.

١١- سلامة الحواس والأعضاء:

والمقصود بهذا سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الإمام، كذلك البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة وتشوه المنظر، وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية.(١٨)

المطلب الثاني:

واجبات الخليفة ومهامه:

(أ) العمل على وحدة الأمة، ووحدة الدولة، بجمع الأمة على كتاب الله سبحانه وهدي النبي (ﷺ).

(ب) الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، يحمل الناس على الالتزام بأحكام الإسلام، والحُكم فيهم بما انزل الله تعالى.

(ج) النصفة في الرعية في حفظ الحقوق، وتطبيق الحقوق، ومنع الاعتداء على حق من حقوق الله أو حقوق العباد.

(د) العمل على عزة الإسلام وعلو شأنه، وتحقيق عزة المسلمين والمحافظة على أمنهم واستقرارهم داخلياً وخارجياً.

(هـ) الحرص على حمل الدعوة للإسلام في العالم عن طريق الجهاد في سبيل الله كي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سبحانه. مهمة الخليفة، ومقاصد الخلافة في الإسلام، تحقيق سعادة الإنسان في الدارين، من خلال الحرص على إرضاء الله تعالى، وبذلك تحفظ مصالح الإنسان في معاشه ومعاده، ولا يتم ذلك عملياً إلا بجعل المكانة العليا للإسلام، به تضبط أعمال البشر وتصرفاتهم، وعلى أساسه تنبني مجتمعاتهم وتقام علاقاتهم في الداخل والخارج، وبنظمه وأحكامه وتشريعاته تنظم حياتهم وتعالج مشاكلهم فيأمن الإنسان في ظل الإسلام على نفسه وعرضه وماله وكرامته، بل وعلى وطنه وسائر حقوقه حتى ولو لم يكن مسلماً، لأن الإسلام أنزله الله رحمة للعالمين وهدى للمتقين.(١٩)

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾. سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾. سورة لقمان، الآيتين ٢، ٣.

المطلب الثالث:

حقـــوق الخليفـــــة:

لما كان الخليفة في الإسلام هو صاحب السلطان في الدولة الإسلامية، نيابة عن الأمة لحراسة الإسلام، وسياسة الدنيا به، وليس هو منصب استبدادي، إذن إنما شرعت الخلافة لحمل الكافة على مقتضى الشريعة. فسلطان الخليفة ليس بصفته الشخصية وليس لاعتبارات قومية أو نفوذ سياسي أو عسكري، وإنما يستمد الخليفة سلطانه من الأمة الإسلامية بوصفه نائباً عن المسلمين في تنفيذ شرع الله على الناس، ونشر الإسلام في ربوع العالم حيث أن الإسلام فرض على المسلمين نصب خليفة، وجعل تنصيب الخليفة هي البيعة فلا يحل للمسلمين أن يعيشوا بدون خليفة يسوسهم بشرع الله، ولا سبيل لوجود خليفة إلا بالبيعة، ومن هنا كان السلطان للأمة، ينتقل إلى الحاكم – أي الخليفة– عن طريق البيعة ليتسنى للخليفة عن طريق نفوذه وسلطانه الممنوح له من الأمة – أن يقود المسلمين لعز الدنيا وسعادة الآخرة، وبمقتضى عقد البيعة تصبح الأمة مسؤولة عن تصرفاتها بين يدي خليفة المسلمين في الدنيا، وتكون الأمة رقيبة على الخليفة تحاسبه وتقوم إعوجاجه إن هو أخل بشرط من شروط البيعة، أي أن الخليفة مسؤول أمام الأمة عن الوفاء بما بويع عليه من قبل المسلمين لأن سلطانه مستمد منها. فعقد البيعة يلزم كلا من الأمة والخليفة بحقوق وواجبات لكل منهما نحو الآخر. فكل حق لواحد منهم يقابله واجب عليه نحو الآخر، فالخليفة إنما يستحق ما له من حقوق إذا وفى بما عليه من واجبات تلزمه بعقد

البيعة، وكذلك أفراد الأمة ينعمون بكافة حقوق الرعوية المشروعة إن قاموا بواجباتهم المفروضة عليهم للخليفة ، بمقتضى عقد بيعته بالخلافة وانعقادها وأهم تلك الواجبات التي يطلق عليها في الفكر السياسي الإسلامي حقوق الخليفة ما يلي:

حق الطاعة:

الطاعة في الفكر السياسي الإسلامي تعني: الانقياد في الظاهر والباطن لتصريف الشؤون ورعايتها من قبل خليفة المسلمين والالتزام بأوامره وتدابيره في كل ما يتعلق بإقامة الدين وحراسته، وحفظ حوزة الملة الإسلامية، وفي كل من شانه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في حدود ما شرعه الله تعالى. فإتباع الخليفة مقيد بشروط وأحوال يجب مراعاتها، لتكون طاعة مشروعة واعية لأنها ليست طاعة كهنوتية، وليست من باب الخضوع لنفوذ روحي يتمتع به الخليفة، ولا هي انقياد لنفوذ سياسي أو اقتصادي او عسكري أو صغار لهيمنة ملك تعسفي استبدادي، وإنما هي استحقاق شرعي ممنوح من قبل الأمة للخليفة بعقد البيعة، التي يتمكن الخليفة بموجبه من التصرف العام على المسلمين في حدود ما يمكنه من حراسة الدين، وإقامته وسياسة الدنيا به، فطاعة خليفة المسلمين أو ولي أمرهم، حكم شرعي، يجب فهمه في إطاره الشرعي، بعيداً عن المفاهيم والمصطلحات الغربية كالاستبداد، والديمقراطية، والخلافة الرسولية، ونحو ذلك فمفهوم طاعة ولي أمر المسلمين، لم ترتبط بذات ولي الأمر وشخصه ولم تكسبه مهابة تجعله فوق سائر البشر، تمنحه حصانة تجعله فوق التشريعات والنظم، ولم تمكنه من الاستبداد بالأمر دون المسلمين، ولم يكتسبها لكونه ملكاً او جباراً، او لكونه ظل الله في الأرض، وإنما الطاعة استحقاق شرعي اكتسبها خليفة المسلمين بموجب عقد البيعة لينوب عن الأمة

في حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه فعقد البيعة يلزم الخليفة الالتزام بسياسة الناس على مقتضى شرع الله، كما ويلزم الأمة بطاعته ما لم يأمر بمعصية، إذن الخليفة والرعية معاً مكلفون أن يسيروا إرادتهم بشرع الله سبحانه ليس غير، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾. سورة النحل، الآية: ٣٦.

وفي آية أخرى جاء خطاب الله تعالى عاماً للحكام والمحكومين، يلزمهم جميعاً بطاعة الله والرسول في كافة التصرفات(٢٠).

فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ سورة النساء، الآية:٥٩.

وفي الحديث عن عبد الله (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**".(٢١)

وفي الحديث عن علي (ﷺ) بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي (ﷺ) أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله

عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف» (٢٢).

فهذه النصوص الشرعية وأمثالها مما يدل على وجوب طاعة الخليفة والأمراء، إنما توضح حدود سلطان الخليفة، وتكشف أن سلطانه ليس مطلقاً، كما توضح ان انقياد الأمة للخليفة أو ولي الأمر إنما هو انقياد مشروط بالمعروف أي أنه انقياد في حدود شرع الله تعالى، وليس خضوعاً لأمر الخليفة لذاته. فأمر الخليفة مطاع ما دام يأمر بطاعة الله، فإن هو أمر بمعصية الله، او تجاوز حدود الله في رعيته لشؤون المسلمين، فيجب على الأمة أن تحاسبه على ذلك، وأن تقوم إعوجاجه، وتمتنع عن طاعته حينئذٍ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويفهم من تلك النصوص ان سلطة الخليفة مكتسبة، أوجبها الله من أجل منصب الخلافة الذي تولاه نيابة عن الأمة. وليست سلطة دينية تكسبه قداسة خاصة – ومن هنا يجب عدم الخلط بين الخلافة في الفكر السياسي في الإسلام وبين السلطان الإلهي. فالخلافة في الإسلام رئاسة عامة لجميع المسلمين نيابة عنهم في تطبيق الإسلام عملياً على الناس في السياسة الداخلية، ونشر الإسلام في ربوع الدنيا، أما الخلافة الرسولية أو الحق الإلهي فهي معتقد نصراني عند الكنيسة البابوية ومفاده ان الاساقفة خلفاء الرسل دون انقطاع منذ ان عين المسيح رسله الى اليوم وهؤلاء الأساقفة يتمتعون بحق إلهي يجعلهم وكلاء الله على البشر وهم المسئولون عن حماية العقيدة النصرانية، وقيادة الشعب الروحية. فالخلافة الرسولية، تجعل الأساقفة ينوبون عن الله في دنيا البشر، أما الخلافة الإسلامية، كنظام سياسي شرعه الله لسياسة الناس في الدنيا بأحكام الإسلام فهي منصب بشري ينوب فيه الخليفة عن الناس، فالأمة هي التي

تنصبه حاكماً لها وفق شروط معينة، وتبايعه على السمع والطاعة بالمعروف، فإذا انحرف عن النهج الإسلامي أو أخل بشروط البيعة، أو أظهر انحرافاُ وإعوجاجاً في سياسته وتدبيره لشؤون الناس، كانوا له بالمرصاد ينصحونه تارة، ويقومون إعوجاجه تارة أخرى حتى يستقيم على النهج القويم. وإلا فإنهم ينزعون منه السلطان ويستبدلون به غيره. فبهذا يكون الخليفة أثقل الناس حملاً وأكثرهم مسئولية بهذا المنصب الذي تولاه نيابة عن الأمة التي عقدت له الخلافة بالبيعة على السمع والطاعة، ليتمكن من تنفيذ شرع الإسلام، وتطبيق إحكامه في معترك الحياة، وليقوم بنشر الإسلام عالمياً، ومن هنا اكتسب نفوذ او سيطرة، بجعل الأمة ملزمة بالخضوع والانقياد له. فالأمة والخليفة يجب انقيادهما للإسلام وأحكامه، فأدنى المسلمين مكلف بمحاسبة الخليفة إن انحرف عن نهج الإسلام، وخليفة المسلمين مخول ان يحمل الناس على مقتضى شرع الله في كافة التصرفات.(٢٣)

حق الولاء والنصرة:

المقصود بالولاء والنصرة لخليفة المسلمين، إعطاؤه حقه من الزعامة والسلطان، وتنفيذ كافة أوامره المشروعة بوصفه الرئيس الأعلى للمسلمين فطاعته والإذعان له في الظاهر والباطن والثقة به مظهر من مظاهر الولاء له، وإعانته على تحمل أعباء الخلافة والاستجابة له في الظاهر والباطن عند قيامه بتطبيق الحدود وأخذ الحقوق، وكف أيدي المعتدين الذين يتجاوزون حدود الله، ويتطاولون على السلطان او يستخفون به كل ذلك من نصرته، وكذلك من نصرة الخليفة الاستجابة له في تنظيم المباحات، او في القيام بمهمات الجهاد ومستلزماته، من الاستعداد ببذل الأنفس والأموال في سبيل الله تعالى ومن النصرة والولاء للخليفة، النصح له، وتحذيره من عدوه، وكف أيدي البغاة،

وعدم البغي عليه أو التمرد على سياسته، وتمكينه من القيام بواجباته كلها، وإعانته في ذلك عند طلب العون، ونجدته عند طلب النجدة، ومن نصرة الأمة للخليفة المبايع بيعة شرعية صحيحة معاونته على الخير، وصرفه عن الشر(٢٤).

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾. سورة المائدة، الآية: ٢.

وفي الحديث الشريف عن أنس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره».**(٢٥)

فالنصرة تتضمن الإعانة على الخير وحجزه عن الظلم، فهذه النصوص وإن كانت عامة لكل مسلم، فإنها في خصوص الخليفة أو الأمراء أوجب لما يترتب عليها من آثار في حقهم. فكثيراً ما كان (ﷺ) يأمر المسلمين بإعطاء الخلفاء والأمراء حقهم من النصرة والطاعة في كل ما وافق الحق. فإذا ما قام الخليفة بواجباته الشرعية التي تلزمه بعقد البيعة يجب على المسلمين ان يعطوه حقه من الولاء والنصرة. فلا يفتتنون عليه، ولا يعترضون عليه، أو ينكرون عليه رعايته لشؤونهم الداخلية والخارجية، ما دام ملتزماً بشرع الله، في رعايته

لمصالحهم وسياسته لهم، وإن شق عليهم، أو خالف رأيهم في ذلك. وكذلك يوجب الإسلام على المسلمين عون الخليفة عند طلب العون، وذلك ليتمكن من القيام بواجباته على أكمل وجه، ولتظل به الحدود مقامة والمحارم مصانة والثغور محصنة والحقوق محفوظة، والناس آمنين مطمئنين، والجهاد ماضي. فهذه الأمور وغيرها لا يمكن للخليفة تحقيق أي منها. من غير قيام الأمة بحق الولاء والنصرة له. فبالولاء والنصرة للخليفة، تجتمع كلمة الأمة على الحق، ويعلو شأنها بين الأمم. فبوجوب النصرة والولاء للخلافة يتحقق مقصد الشارع من الخلافة، وبدون النصرة والولاء، لا اعتبار لخلافة. ومن هنا فإن النصوص الشرعية تؤكد على ضرورة طاعة الخليفة ونصرته.(٢٦)

المبحث الثالث

الخلافة العثمانية والخلافة في العصر الحديث

المطلب الأول:

الخلافة العثمانية:

ولقد استمرت الخلافة عبر القرون في العالم الإسلامي في صورة أو أخرى حقيقة أو شكلاً حتى العصر الحديث، وكانت آخر صورة لها هي الخلافة العثمانية. ومع أن هذه الخلافة لم تنشأ في الأصل نتيجة المبايعة الحرة العامة، بل قامت على القوة والغلبة، ولم تكن مستوفية للشروط التي يريدها الإسلام، وجرت على نظام الوراثة إلا أنها ظلت تمثل قوة الإسلام ووحدة أكثرية المسلمين، وقامت طويلاً بواجب الدفاع عن الأوطان الإسلامية وحفظ كيانها، وكان المجتمع الإسلامي قد صار على استعداد – ما دامت المبايعة العامة قد صارت غير ممكنة التحقيق على استعداد لأن يعترف بالولاء لأكبر دولة إسلامية – تقوم بواجب الدفاع عن الإسلام وأوطانه ويعترف برئيس تلك الدولة على أنه الخليفة الواجب طاعته ومعاونته، وهكذا كان اعتراف الجزء الأكبر من العالم الإسلامي بالدولة العثمانية ورئيسها خليفة للمسلمين، ولكن لما اعترى الوهن هذه الدولة وضعفت عن القيام بواجب الدفاع الذي ينتظره منها المسلمون وعن العمل لحفظ قوة الإسلام وعزته فقدت أساس وجودها كقائدة للعالم الإسلامي، ووجب ان تنتقل هذه القيادة لدولة إسلامية أخرى. ثم انتهت الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى، فانتهت خلافتها التي كانت مرتبطة بها. وكان هذا مجرد انتهاء دور في تاريخ الخلافة، او انتهاء ارتباط الخلافة بدولة أو أسرة معينة، كما انتهت أدوار من قبل، وانتهت ارتباط لها بدولة أو أسرة

أخرى. أما حقيقة أو نظام الخلافة نفسه فلا يمكن أن ينتهي ما دامت الأمة الإسلامية موجودة والإسلام قائماً، لأن الخلافة ليست دولة معينة أو شخصاً بذاته، ولكنها النظام الذي يمثل وحدة المسلمين ويجمع قواهم، وبواسطته يستطيعون أن يتعاونوا ويتكاتفوا ويتناصروا، وبهذا التعاون يحفظون الإسلام نفسه ويدافعون عن أوطانه ويتمكنون من تنفيذ الواجبات التي يأمر بها الإسلام.(٢٧)

المطلب الثاني:

الخلافة في العصر الحديث:

فإذا كان دور الخلافة قد انتهى، فإن من واجب المسلمين أن يعملوا لبدء الدور الجديد لها. وليس المهم الاحتفاظ بلفظ خليفة أو خلافة فالإسلام لا تهمه الأسماء ولا الألقاب، وإنما تهمه الحقيقة والجوهر. وإذا بحثنا عن حقيقة الخلافة فإنها قيادة عامة للأمة الإسلامية تمثل وحدتها وتحفظ كيانها وتحقق مصالحها المشتركة وتنفذ مبادئ الإسلام.(٢٨)

وهذه هي الحقيقة التي كانت موجودة في عهد الرسول (ﷺ) وممثلة في قيادته مع المؤمنين أو الصحابة، وهي الحقيقة التي استمرت في عهد خلفائه الراشدين، والتي أجمع المسلمون يوم السقيفة على وجوب استمرارها ووجودها وبقائها، فانتخبوا أبا بكر ليمثل استمرار هذه الحقيقة ولتبقى وحدة المسامين، ويبقى النظام الذي أقامه الرسول (عليه السلام) لحفظ الدين وحماية الأمة، ثم اتفق المسلمون في كل العصور على ضرورة استمرار هذا النظام لأنه هو السُنة العملية للرسول التي يجب إتباعها وتطبيقها هذه هي حقيقة الخلافة، وهي "إقامة الدولة الإسلامية واستمرارها" والدولة الإسلامية هي التي تقوم على أساس

الإسلام، وتنفذ شريعته وتحفظ أوطان الإسلام وتدافع عن أهله، وتعمل لنشر رسالته في العالم.

وهذه الحقيقة أو هذه الدولة هي التي قرر علماء الإسلام أنها فرض أو ركن. فالحق أن لا جدال حول هذه الحقيقة، وأن إيجاد دولة أو قيادة عامة للإسلام فرض واجب على المسلمين أو ركن أساس للدين، وأن الأمة تكون مقصرة ويقع عليها الإثم من الوجهة الدينية إذا لم تقم بهذا الواجب، بل تكون مقصرة في حق نفسها ومصلحتها ومصيرها – وعلى ذلك فلا شك أن الأمة الإسلامية في العصر الحاضر ومنذ انتهت الخلافة من تركيا مقصرة في أداء هذا الواجب ومتحملة نتيجة لذلك مسئولية أمام الله، والإثم واقع على الرؤساء والعلماء وأولي الأمر والرأي فيها لأن الوجوب يقع عليهم أولاً، وهم المسئولون في المرتبة الأولى عن حفظ الأمة والدين وتنفيذ الواجبات التي يأمر بها الدين الذي يؤمنون به. فالأمة الإسلامية تمر في الوقت الحاضر بدور انتقال، والفرض والوجوب قائم، ووجودها ومصيرها يحتمان عليها أن توجد وحدة بينها بصورة ما، وأن تضم جهودها وقواها لتصبح أمة قوية عزيزة بين الأمم، وتستطيع أن تستأنف رسالتها لنشر دين التوحيد والعدالة والفضيلة في العالم، لرقي الإنسانية والأخلاق وتحقيق السلام والإخاء بين الشعوب والدول، وهذه هي رسالة الإسلام، وهي رسالة عالمية. أجل، هذا واجب الأمة الإسلامية اليوم. ومن الممكن بل الواجب ان يطور النظام السياسي للإسلام في العصر الحديث. وهذا التطور تجيزه مبادئ الإسلام أيضاً. فليس من اللازم ان توجد دولة واحدة، إذ أن علماء الإسلام أجازوا تعدد الحكومات أو الدول وليس من الواجب أن تنحصر السلطة في فرد أو شخص أو أسرة وليس من الضروري الاحتفاظ بالألفاظ والأسماء السابقة او التقليدية، وإنما كل الذي يوجبه الإسلام في

العلاقات بين دوله هو أن تتحقق الفروض والأصول الأساسية، وهذه الفروض أو الأصول هي الاتحاد في أية صورة عملية بين المسلمين لأن الله يأمرهم بالاتحاد، وأن يقيموا دولتهم أو دولهم على أساس الشورى، وأن يكون "أمرهم شورى بينهم" في كل الأمور، وأن يتعاونوا دائماً على "البر والتقوى" وكل ما هو خير وما يؤدي إلى قوتهم وصلاح أحوالهم، وأن يقوموا متضامنين بواجب الجهاد وهو الفرض العظيم لصد الأعداء وحماية أوطان ودول الإسلام وأن يعملوا الرقي لجماعات بالتزام الفضائل والدعوة إلى المعروف، ومنع الرذائل أو إزالة المنكرات وأن يبذلوا الجهد لنشر رسالة الإسلام بين العالمين. ولتحقيق كل هذه الواجبات والغايات يجب أن تكون هناك "قيادة للمسالمين في صورة شورية جماعية، تنبع من إرادة الأمة وترتكن إليها" وبهذا تكون الأمة قد أدت الواجب عليها وقامت بالفرض أو الفروض التي يأمرها بها الدين، وبذلك يكون أمر الإسلام وتاريخه متصلاً، والإسلام باق قوة عملية تحفظ الطاقة الروحية للمجتمعات الإسلامية، وتتجه لتدفع العالم نحو الرقي الإنساني أو الأخلاقي، ونحو شروق عهد جديد من الأخوة والتعاون والسلام.(٢٩)

الخاتمة

إن النظام الإسلامي نظام رباني والرب جل وعز تتسع رحمته لكل شـــيء، ويتسع عدله لكل الناس، فإذا تولت التطبيق الطلائع المؤمنة التي تعمل لــصالح الكل، لا من أجل الدنيا، وإنما من أجل الآخرة، إذا تولــت التطبيــق القيــادات المخلصة الرشيدة، التي تتصف بالتواضع، وتؤمن بالاعتدال، وتأخــذ بالتــدرج، وتجمع بين الإدراك السليم لروح الدين، والاستيعاب الذكي لقضايا العــصر، إذا تحقق هذا، وتمسك القادة بكتاب الله، وسنة الرسول والصحابة، فليس المــسلمون وحدهم، ولست الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية وحدها، وإنما العــالم أجمع سيشهد عصراً جديداً، ومفاهيم حقيقية للعدل والسلام والحرية، يعيش فــي ظلها الوارف جميع الناس.

النتائج:

١- الإسلام دين جامع للدنيا والدين.

٢- إن إقامة الخلافة الإسلامية وتولية خليفة للمسلمين واجب شرعي يقع على عاتق الأمة الإسلامية وهي من أعظم واجبات الدين وأهمها لأن عليه يتوقف سائر الواجبات فهو العماد والقطب الذي تدور علي الرحى.

٣- الخليفة هو رئيس الدولة الإسلامية وصاحب سلطتها التنفيذية، ومركزه الشرعي يتمثل في كونه نائباً عن الأمة الإسلامية في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

١- أوصي المسلمين بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي.

٢- أوصي المسلمين بالتعاون فيما بينهم.

٣- أوصي المسلمين بترك الخلافات التي بينهم.

فهرس الهوامش:

١- القرآن الكريم.

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٩ (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص٨٢.

٣- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢ (١٤٨٦هـ-١٩٦٦م) ص٥.

٤- عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف بشرح السيد الشريف علي بن محمد، ج٨، ط١ (مطبعة السعادة، ١٩٠٧م) ص٣٤٥.

٥- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ص١٩٠.

٦- صلاح الدين البسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م) ص١٧١.

٧- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط١ (القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج١، حديث رقم (٨٩٢)، ص١٩٨.

٨- المرجع السابق، كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ): "سترون بعدي أموراً تنكرونها" ج٣، حديث رقم (٧٠٥٤)، ص٣٧٤.

٩- صلاح الدين البسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي، مرجع سابق، ص١٧٧.

١٠- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٣ (دار المعارف) ص٢١٠.

١١- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، (بدون ذكر تاريخ الطبع والنشر)، ص١٧٧.

١٢- عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم بن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢ (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) ص٢٩٢.

١٣- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨١، ١٨٢.

١٤- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٤.

١٥- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٤، ١٨٥.

١٦- محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام (دار القرآن الكريم: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص١٧٩، ١٨٠، ١٨١.

١٧- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن جميل، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر، ج٢، حديث رقم (٤٤٢٥)، ص٣٧٥.

١٨- محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.

١٩- إحسان عبد المنعم عبد الهادي النظام السياسي في الإسلام، نظام الخلافة الراشدة، ط١ (عمان: دار يافا، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص٧٨، ٧٩.

٢٠- المرجع السابق، ص٩٢، ٩٣، ٩٤.

٢١- محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج٣، حديث رقم (٧١٤٤)، ص٣٩١.

٢٢- المرجع السابق، حديث رقم (٧١٤٥)، ص٣٩١.

٢٣- إحسان عبد المنعم عبد الهادي، النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٩٩، ١٠٠.

٢٤- المرجع السابق، ص١٠٦.

٢٥- محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، مرجع سابق، كتاب الإكراه، ج٣، حديث رقم (٦٩٥٢)، ص٣٤٧.

٢٦- إحسان عبد المنعم عبد الهادي، النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص١٠٧.

٢٧- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص٢٠٧، ٢٠٨.

٢٨- محمد ضياء الدين الريس، الإسلام والخلافة، ص٣٠٣.

٢٩- محمد ضياء الدين الريس، الإسلام والنظريات السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٤. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، (دار المعارف).

٥. إحسان عبد المنعم عبد الهادي النظام السياسي في الإسلام، نظام الخلافة الراشدة، الطبعة الأولى (عمان: دار يافا، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٦. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة.

٧. عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم بن الاثير، الكامل في التاريخ (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٨. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف بشرح السيد الشريف علي بن محمد، الطبعة الأولى (مطبعة السعادة، ١٩٠٧م).

٩. صلاح الدين البسيوني، الفكر السياسي عند الماوردي (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م).

١٠.محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١١.محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام (دار القرآن الكريم: الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٢.محمد ضياء الدين الريس، الإسلام والخلافة.

١٣.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية (بدون ذكر تاريخ الطبع والنشر).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مستخلص البحث	٣
المقدمة	٤
المبحث الأول **الخلافة في اللغة والاصطلاح** • أهمية الخلافة في الإسلام • الخلافة عند الخلفاء الراشدين	٥
المطلب الأول: الخلافة في اللغة	٥
المطلب الثاني: أهمية الخلافة في الإسلام	٦
المطلب الثالث: الخلافة عند الخلفاء الراشدين	٧
المبحث الثاني **واجبات وحقوق الخليفة**	١٤
المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية	١٤
المطلب الثاني: واجبات الخليفة ومهامه	٢٠
المطلب الثالث: حقوق الخليفة	٢١

المبحث الثالث **الخلافة العثمانية والخلافة في العصر الحديث**	٢٨
المطلب الأول: الخلافة العثمانية	٢٨
المطلب الثاني: الخلافة في العصر الحديث	٢٩
الخاتمة	٣٢
فهرس الهوامش	٣٣
المصادر والمراجع	٣٦
فهرس الموضوعات	٣٨